مظاهر الحماية الجنائية للطفل بين المواثيق الدولية والقانون المغربي

أ. أبوالقاسم المؤلف

مقدمة:

يعتبر موضوع الطفل من أهم المحاور التي لقيت اهتماما بالغا في السنين الأخيرة، ذلك ان الطفل يشكل اساس المجتمعات باختلاف انواعها واختلاف ثقافاتها، فالطفل يشكل نواة المستقبل ورأسمال تراهن عليه البشرية في الوقت الحاضر لخوض غمار التنمية المستدامة الحقيقية وهذا الاهتمام ينصب على عدو مستويات ومجالات من ابرزها الجانب الحقوقي الذي يتغيى وضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان العناية بالطفل[1].

ومما لاشك فيه ان وضعية الأطفال وأساليب معاملتهم في العهود السابقة، كانت تتسم بسوء المعاملة والانحطاط، وكان الاطفال يقتلون بمجرد ولادتهم، واستمر هذا الوضع لغاية مجيء الاسلام الذي قضى على كل هذه الممارسات والاعتداءات على حق الطفل، وعلى هدي ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات داعية إلى الاهتمام بها، وقد تم ذلك خاصة خلال القرن العشرين الذي كان بحق قرن الطفل بكل ما في الكلمة من معنى وقد صدق تنبؤ الباحثين الذين تكهنوا بذلك في بداية القرن الماضي حيث تحقق للطفل من رعاية واهتمام ما لم ينله في العهود السابقة، فغدا الطفل حقا "مالئ الدنيا وشاغل الناس" إذ استقطب اهتمام العلوم القانونية والنفسية والتربوية والاجتماعية والطبية[2].

فكان ذلك إيذانا بصدور العديد من المواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بالطفل، وقد كان اهتمام المنتظم الدولي بحقوق الطفل قبل المناداة بإقرار حقوق الإنسان بصفة عامة.

وقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م، وصدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989[3] التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بالطفولة بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها.

ولقد بذل المغرب جهوداً كبرى منذ توقيعه على الإتفاقية الأممية لحقوق الطفل من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها وإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال مثل المرصد الوطني لحقوق الطفل[4] برلمان الطفل[5]، المجالس الجماعية للأطفال[6].

وعلى الرغم من المجهودات الكبرى التي بذلها المغرب سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي من أجل حماية الطفولة فإن نسبة مهمة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال سوء المعاملة والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية من استغلال جنسي وعنف بدني ونفسي واختطاف واستغلال اقتصادي حتى في أبشع صوره... وهذا ما يؤكده خطاب[7] الملك محمد السادس للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل حيث قال "تؤكد أن فئات من أطفالنا ما زالت تعاني الاستغلال وسوء المعاملة والتعرض للانحراف وغياب الرعاية الأسرية".

وحقيقة إن الاعتراف الرسمي بوضعية الطفل ضحية سوء المعاملة دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل وصمة العار الأكثر حساسية ومرارة في جبين المجتمع المغربي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إساءة معاملة الأطفال ظاهرة لها ماض طويل ولكن تاريخ الاهتمام بها قصير جدا، حيث لم تحظ باهتمام كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية ارتباطا بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل[8] باعتبار الطفولة أما المستقبل وصانعته فهي نصف الحاضر وكل المستقبل وأفضل رأسمال تراهن عليه البشرية في وقتنا الحاضر لخوض غمار التنمية الحقيقية.

ووعيا بخطورة الظاهرة وما تفرزه من انعكاسات خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع فقد دعت الأميرة للامريم رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل خلال الدورة التاسعة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل كل المهتمين بقضايا الطفولة إلى الاهتمام بهذه الظاهرة حيث جاء في رسالتها "إن الدورة التاسعة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل التي تنعقد هذه السنة تحت شعار أمن وسلامة الأطفال والتي ستشارك فيها مختلف الأطر المعنية ستتكب بناء على نفس المنهجية التي اعتمدت في دراسة هذا الموضوع للتداول حول الأطفال ضحايا سوء المعاملة ومن بينها على الخصوص الاستغلال الجنسي الاستغلال الاقتصادي، إشكاليات ظواهر الأطفال المحتاجين إلى رعاية أسرية، الآثار السلبية للمخدرات على اليافعين أخطار هجرة الأطفال بجميع أشكالها، مخاطر داء فقدان المناعة المكتسبة على الطفولة وكذا وضعية الطفلة وحمايتها".

إن القول بمجرد الاكتفاء بدراسة الظاهرة لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل والأسرة والمجتمع يعد أمرا غير مجد ما لم يتم التطرق لأوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للأطفال الضحايا.

فمن الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم إساءة المعاملة[9].

ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل، غير ان الاشكال المركزي الذي يتمحور حوله موضوع هذا العرض يتمثل في التساؤلات التالية:

هل استطاعت المواثيق الدولية والقانون الجنائي المغربي توفير حماية فعلية للطفل؟

واذا كانت قد حققت فعلاً حماية للطفل فاين تتجلى مظاهر تلك الحماية؟

والى اي حد استطاع القضاء المغربي توفير حماية جنائية فعلية للطفل؟

يعد الطفل برعم الحياة وغدا حقه في هذه الحياة حقا أساسياً تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلاً جسدياً وعقلياً ونفسياً لتولي أموره والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين.

ومند نشاة الانسان الاولى لم تكن هناك حماية لحقوق الطفل، الا ان الحاجة الى التطور وحماية الجنس البشري بدات تنشئ حقوقا متفاوتة للطفل، واصبحت تتطور وتتنامكى بتنامي الحضارات وتقدم الفكر الانساني، حتى بلغ دروته في عصر النور الاسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة والحساسة في المجتمع(10).

فتصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم الداعية الى اقرار نصوص جنائية لكفالة حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة خاصة بعد إصدار المنتظم الدولي للعديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي دعت الدول إلى الحفاظ على حياة الطفل ونموه وكذا الحفاظ على هويته وحقه في التربية والتعليم والصحة والراحة وأن يحظى بمستوى معيشي ملائم لنموه وكذا حمايته من أي استغلال ومن جميع أنواع العنف(11).

وإيماناً من المشرع المغربي بأهمية الزجر والعقاب في حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع كالطفل مثلا، فقد تضمنت الترسانة القانونية المغربية مقتضيات زجرية هامة تجرم كل فعل أو امتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال الإيذاء للطفل.

وتبعاً لذلك فمعالجة هذا المبحث تقتضي الاحاطة بمفهوم الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامته البدنية والنفسية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني معالجة الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وصحته.

وللاحاطة بموضوع حماية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والقانون المغربي موضوع هذا العرض المتواضع يتم تحديد مظاهر الحماية الجنائية للطفل ضمن المواثيق الدولية والقانون المغربي في مبحثين، الأول يتناول الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامته البدنية والنفسية، ولاثاني في الحماية الجنائية للطفل ضمن الاعتداءات البدنية والنفسية.

المبحث الاول- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامته البدنية والنفسية.:

يتميز الطفل بضعف قدراته الجسمية والعقلية، عكس الشخص البالغ الذي كثيراً ما تمكنه قدراته الجسمية من مقاومة الاعتداء وربما تفادي الوقوع فريسة للتغرير به من قبل الجاني بالاعتماد على قدراته العقلية، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني يجعله يتردد قبل إقدامه على جريمته ضد الطفل، ووعياً من المشرع المغربي بوضعية الطفل هذه، فقد أقر نصوصاً زجرية لحماية حقه في الحياة والنماء منذ مراحل حياته الأولى إلى حين اكتمال نضجه البدني والعقلي وذلك ببلوغه سن (18) سنة (الفقرة الاولى) كما أقر نصوصا أخرى تهدف صيانة بدنه ونفسيته من أي اعتداء (الفقرة الثانية)[12].

المطلب الأول- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والنماء:

يعتبر الحق في الحياة من بين الحقوق المقدسة والأصلية، فقد أقرته كل الشرائع السماوية باعتباره أساس وجود الإنسان، لذلك جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان مصداقا لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[13] كما أكدت كل المواثيق الدولية على هذا الحق من خلال دعوة الدول إلى ضمان هذا الحق وتحصينه عن طريق تفعيل المقتضيات القانونية الداخلية (أ) وهو حق تتفرع عند كل الحقوق الأخرى من أجل ضمان نماء الطفل وحمايته من كل أشكال التعريض للخطر (ب).

أ. حماية الطفل من القتل:

تنص المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل[14] على أن تقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا ألا وهو حقه في الحياة، وينبغي على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل.

وحق الطفل في الحياة لا يثبت له بمجرد ولادته حيا من بطن أمه فحسب (الوليد) بل منذ بداية الحمل (المرحلة الجنينية).

اولا– حماية الطفل جنينا ووليدا:

تبدأ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة قبل ولادته، أي منذ وجوده جنينا في بطن أمه حيث نجد ان المشرع المغربي قد نص على تجريم الاجهاض وعاقب عليه، كما جرم قتل الام لطفلها الوليد.

– جريمة الاجهاض:[15]

يمكن تعريف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أي إنهاء حياة إنسان ما زال لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه[16]. وهو بذلك يعتبر اعتداء خطيراً على حياة إنسان لازال في طور التخلق، ونظرا لما لهذه الجريمة من خطورة –لمساسها بالحق في الحياة– فقد أجمعت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تجريمها.

ولذلك عاقب الفصل (449 ق.ج) بشدة مقترف هذه الجريمة أكان ذلك برضى المرأة أو بدونه، ولا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك، كالعنف، أو أي شكل من أشكال التحايل أو مواد طبية، أو أية وسيلة أخرى يعتقد الفاعل أنها ستحقق النتيجة، كل ما يهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النية الإجرامية[17]، سواء حصلت النتيجة الإجرامية وهي الإجهاض الفعلي أو لم تحصل[18] لأن العقاب سيطال الجاني سواء تم إسقاط الجنين[19] أو وقف عند حد الجريمة الموقوفة، الخائبة أو المستحيلة، سواء كانت الاستحالة بالنسبة لمحل الجريمة، وذلك عند انعدام وجود حمل مثلا، أو بالنسبة للمواد والأدوات المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة ولتعزيز حماية حق الجنين في الحياة، فقد عاقب المشرع الجنائي المغربي على التحريض على الإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفصل (455 ق.ج).

ولدعم هذه الحماية، فقد نصت المادتان (456 و457 ق.ج) على تطبيق الحرمان بقوة القانون من أية وظيفة في مصحة أو مؤسسة تستقبل الحوامل على كل من صدر عليه الحكم بالإدانة بإحدى جرائم الإجهاض، سواء صدر الحكم داخل المغرب أو خارجه وتعاقب المادة (458) المخالف للمنع المفروض بالفصلين (456 و457 ق.ج)[20] حيث صدر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستيناف بالرباط قرار قضى بادانة طبيبة اختصاصية

في امراض النساء والتوليد – في جريمة اجهاض نتج عنها وفاة الضحية– بخمس سنوات حبساً نافذاً، في حين قضت نفس المحكمة في حق الطبيب المختص بالتخذير في نفس القضية بثلاث سنوات حبسا نافذا، وفي حق طبيب قام بمساعدتهما بسنة واحدة حبساً نافذاً بعد تدهور حالة الضحية[21].

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار هو التطبيق السيء للنص القانوني وعلى وجه الخصوص الفصل (449 من ق ج م)، الذي ينص في فقرته الاخيرة على:" واذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة" ومن المعلوم ان اعمال السلطة التقديرية في مثل هذه الحالات يعتبر تعسفا وتطبيقا سلبيا العدالة، ولا يمكن باي حال من الاحوال تحقيق الردع الذي تغياه المشرع عندما شدد العقوبة وجعل الحد الأدنى في حال وفاة الضحية هو عشر سنوات من جهة، ومن جهة ثانية فان مثل هذه القرارات تكون عرضة للنقض لانها لم تطبق القانون التطبيق السليم.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي قد خرج عن القواعد العامة بخصوص جريمة الإجهاض فيما يتعلق بقواعد الاشتراك المنصوص عليها في الفصل (129)، حيث عاقب المشارك حتى ولم تتم جريمة الفاعل الأصلي.

غير ان المشرع المغربي متع الأم التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه، أو ما أعطي لها لهذا الغرض بعذر مخفف للعقوبة..(الفصل 454 ق.ج.م) مراعاة منه للضغوط النفسية التي تدفعها الى اقتراف مثل هذه الجريمة في حق نفسها وحق الجنين الذي باحشائها درءا للعار والفضيحة خصوصا اذا كان ما ببطنها ناتج عن علاقة غير شرعية اذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط أن المتهمة قد اعترفت باجهاض نفسها والقاء الجنين بالقمامة درءا لواقعة الحمل غير الشرعي ومخافة افتضاح امرها، وقد صرحت غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط بمؤاخذة المتهمة من اجل ما نسب اليها، والحكم عليها بسنتين حبساً نافذاً[22].

غير أنه يجب إلغاء هذا العذر المخفف للعقوبة؛ لأنه مهما كان المبرر الذي دفع المرأة لارتكاب جريمة الإجهاض، فإنه لن يصل إلى جسامة وخطورة الجرم المرتكب في حق الحياة البشرية، وعموماً بعد قراءة مختلف النصوص المجرمة للإجهاض، يمكن القول بأنها متعددة وتشدد في العقاب، إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يمكن لهذه المقتضيات الزجرية أن تضمن حماية واقعية وحقيقية لحق الجنين في الحياة؟

- جريمة قتل الأم لوليدها:

مما لا شك فيه ان الحق في الحياة من الحقوق المقدسة، لذلك فاالمشرع الجنائي المغربي قد حق الإنسان في الحياة، حيث عاقب بشدة على جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة بالسجن المؤبد أو بالإعدام في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد.

إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل وذلك تحت تأثير قوى معينة مما يستدعي النظر إلى مسؤوليته بعين التخفيف في العقاب.

وأمام الاختلاف البين في حالات جرائم القتل، لم يجد المشرع الجنائي المغربي بدا من تنويع الجزاءات المستحقة وفق ما يقتضيه مبدأ تفريد العقاب[23]. كما هو الشأن في حالة قتل الأم لطفلها الوليد[24] التي تعتبر من الحوادث الناذرة، ذلك أن عاطفة الأمومة تطغى على النساء بصفة عامة فمن الناذر أن تتجرأ أم على قتل وليدها، إلا إذا قام لديها سبب أدى بها إلى الإقدام على قتل وليدها[25].

ومن بين الأسباب التي قد تدفع المرأة إلى قتل وليدها، الضغوط النفسية والاجتماعية والنظرة السيئة للمرأة التي تحمل سفاحا، وما يلحق بها من عار بعد اتضاح ثمرة سفاحها أو بدافع الشفقة والرحمة إذا كان الوليد مشوه الخلقة أو لرغبة الأم في قطع علاقتها نهائيا بزوجها الذي طلقها مثلا[26].

وعلى كل حال، فقد ارتأى المشرع الجنائي المغربي تخفيف عقوبة الأم التي تقتل وليدها سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة إذ تعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 397 ق.ج).

غير أن السؤال المطروح في هذا الإطار هو هل تستفيد الأم التي تقتل وليدها لوحدها من هذا العذر؟ وهل تستفيد منه في حالة قتل الوليد غير الشرعي أم حتى في حالة قتل الوليد الشرعي؟

المشرع الجنائي المغربي لم يميز بين الوليد الشرعي وغير الشرعي، فقد جاء النص عاماً ومن ثم فالأم تستفيد من عذر التخفيف سواء كان الوليد شرعيا أو غير شرعي.

وبذلك يكون المشرع الجنائي المغربي قد ساير التشريع الجنائي الفرنسي الذي يقرر هذا العذر سواء كان قتل الأم لوليدها اتقاء للعار أو غيره[27] ومهما كانت البواعث دنيئة[28].

وأخيرا نخلص إلى أن حماية الوليد من القتل في القانون الجنائي المغربي تبقى قاصرة لكون المشرع أخذ بالباعث كعذر قانوني مهما كانت نية المجرم دنيئة، كما أنه لم يحدد، ما هو الوليد، أي مرحلة ابتداء الوليد ومرحلة انتهائه.

ثانيا– حماية الطفل من جرائم القتل:

تناول المشرع الجنائي المغربي أشكال القتل العمد للأطفال، لذلك يقتضي التعرف على موقفه من مرتكب هذه الجريمة لبيان ما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية التي يقرها تجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب؟ أم عنصرا تكوينيا للتجريم؟ وذلك من أجل ضمان حماية خاصة للطفل من الوقوع فريسة سهلة لهذه الجرائم نظرا لضعف قدرته الجسمية وعدم نضجه العقلي.

القانون الجنائي المغربي، لم يعرف القتل، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه من خلال (الفصل 392 ق.ج) قائلا كل من تسبب عمدا في قتل غير يعد قاتلاً "لذلك تدخل فقهاء القانون الجنائي من اجل وضع تعريف له، إذ عرفه البعض بأنه إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ظلما وعدوانا[29] أو أنه كل فعل أو امتناع مجرم صادر عن إنسان لإزالة حياة إنسان آخر خلافا للقانون[30].

وبالإستناد إلى الفصل (410) نجده يقرر أشد العقوبات (الإعدام) في حالة موت الطفل الناتج عن ارتكاب العنف ضده أو إيذائه أو حرمانه من التغذية أو العناية هذا الحكم كما

يسري على أصول الطفل[31] أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته، فإنه يسري أيضا على باقي الأشخاص.

وعلى الرغم من كون المشرع الجنائي المغربي قد أولى عناية خاصة لحق الطفل في الحياة، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار بعض خصوصيات الطفل كما هو الشأن بالنسبة لتمديد حق الطفل في الحماية الخاصة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر[32] حتى سن الثامنة عشر بدل تحديده في (15) سنة (ف 408) التي يحيل عليها الفصل (411 ق.ج) وذلك بهدف تمديد مجال حمايته. لأنه على الرغم من بلوغه 15 سنة فما فوق، فإنه لا يقدر على الدفاع عن نفسه، كما أن تصرفاته في هذه المرحلة العمرية (المراهقة) تطغى عليها الرعونة وعدم الإتزان مما قد يجعل منه ضحية سهلة المنال لمن يرغب في قتله.

ب- الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر:

المشرع الجنائي المغربي جرم العديد من الأفعال كاختطاف الأطفال وجرائم إهمال الأسرة لما قد يترتب عنها من تعريض حياة الطفل للخطر.

اولا- حماية الطفل من الاختطاف:

الاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه، وهو بذلك يعتبر بين أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لمساسه بالحرية الشخصية، مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف، خاصة كلما كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف.

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، فقد تعامل معها المشرع الجنائي المغربي بنوع من التشدد في التجريم والعقاب[33]، ولتجاوز هذا الأمر عمل المشرع الجنائي المغربي على التنصيص في الفصل (472) على رفع عقوبة جريمة اختطاف القاصر الذي لا تتجاوز سنه اثني عشر عاما، من عشر إلى عشرين سنة سجناً. إلا أنه

خفض هذه العقوبة فجعلها متراوحة بين خمس إلى عشر سنوات إذا ما عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني.

ولسد الباب أمام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم المادية إلى خطف أطفال قاصرين من أجل مطالبة آبائهم أوكل من له سلطة أو إشراف عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم، فقد عمل المشرع الجنائي المغربي على رفع العقوبة في مثل هذه الحالات إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة ما إذا تبع الاختطاف موت القاصر (ف 474 ق.ج).

غير أن عقوبة الجاني تخفف إذا اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس، إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

أما إذا تزوج الجاني القاصرة البالغة التي اختطفها أو غرر بها فإن النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الشخص الذي له الحق قانوناً في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعلا[34].

وبإعمال هذا الفصل يكون المشرع الجنائي المغربي قد انتزع ما وفره من ضمانات لحماية القاصر من الاختطاف؛ لأن الأخذ بمثل هذا الحكم سيفتح أمام الجاني باباً واسعاً للتهرب من العقاب خاصة إذا علمنا أن أغلب الأطفال ضحايا الاختطاف هم إناث.

إذ يمكن للجاني أن يتزوج المختطفة ومن ثم سيضع وليها أو من له سلطة عليها أمام أمر الواقع، ولا يمكنه في مثل هذه الحالة إلا أن يبارك هذا الزواج، خاصة إذا كان الجاني قد افتض المختطفة، نظراً لما تمثله العذرية من أهمية بالنسبة للفتاة والأسرة معاً في المجتمع.

لذلك يجب على المشرع المغربي إلغاء هذه الفقرة (الفقرة الثانية من الفصل (475) ق.ج)؛ لأنها تضعف حق القاصرة في الحماية من جرائم الاختطاف، لكونها تشكل ثغرة يستغلها ذوو النفوس الخسيسة للتهرب من العقاب، ومن بين المآخذ على المشرع المغربي

في هذا الإطار عدم تطرقه لبعض الآثار التي قد تترتب عن الاختطاف كالاغتصاب أو هتك العرض أو تسخير المخطوف للأعمال الإباحية أو الاتجار فيه...[35]، وما يؤكد هذا الطرح القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط[36] الذي قضى بادنة المختطف بثلاث سنوات حبساً نافذاً على اثر اختطافه قاصرة تبلغ من العمر ست سنوات فقط ونتج عنه هتك عرضها حيث ان هذه العقوبة لايمكن باي حال من الاحوال أن تكون رادعا لمثل هذه الجرائم، اذ في المقابل نجد المشرع المصري قد نص صراحة على تشديد عقوبة الخاطف اذا اغتصب المخطوفة لتصل لحد الاعدام[37] .

ب- الحماية الجنائية للطفل المتخلى عنه والطفل المهمل:

- حماية الطفل المتخلى عنه:

من المعلوم ان ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم، ظاهرة تكاد تلازم كل مجتمع وتختلف دائرة حجمها باختلاف صرامة الجهاز القيمي داخل كل مجتمع... وكذا باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا منها الطابع السوسيوثقافي والقانوني[38].

وقد أحاط المشرع الجنائي المغربي الطفل بحماية خاصة من جرائم ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر[39]، وقد نص الفصل (459 ق ج م) على:"كل من عرض أو ترك طفلاً دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" ولمزيد من الضمانات الحمائية جعل (الفصل 462 ق.ج) من صفة الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، وذلك لما تنطوي عليه صفة أصول الطفل أو من هم مكلفون بحفظه ورعايته قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً من خطورة على الطفل المجني عليه بدلا من كونها محلاً لثقة الطفل واطمئنانه.

وعلى الرغم من تشدد المشرع الجنائي المغربي في العقاب على جرائم التخلي على الاطفال وتعريضهم للخطر، فإن الظاهرة تعرف تطوراً مهولاً ولعل الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات الخيرية التي تعنى بكفالة الاطفال المهملين خير دليل على ذلك، وكدا عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم بهذا الخصوص[40] وارتفاع عدد اطفال الشوارع.

- حماية الطفل من جرائم إهمال الأسرة:

تعتبر الأسرة لبنة أولى في صرح المجتمع الإنساني، وكلما كانت الأسرة متماسكة مترابطة تجمعها أواصر المحبة والتضامن في السراء والضراء، وكلما تعاونت في أداء وظيفتها الإنسانية كان المجتمع، مجتمعاً صالحاً وأفرز شعبا طيب الأعراق[41].

وقد أحاط المشرع الجنائي المغربي الطفل بحماية خاصة من جرائم ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر (الفصول 470 الى 482 ق ج)[42]، حيث وسع مجال الحماية لتطال المتابعة حتى في حالة إهمال الاسرة الذي يتسبب فيه أحد الابوين بالحاق ضرر بالغ أطفاله، حيث قضت محكمة الاستئناف بالرباط بإدانة المتهمة بترك أطفالها القاصرين وتعريضهم للخطر واعطاء القدوة السيئة لهم بتركهم عرضة للإهمال داخل المنزل فيما تغادر لممارسة البغاء بأربعة اشهر حبساً موقوف التنفيذ[43] وبالرجوع للفصل (462 ق ج م) يتضح أن الحد الادنى الذي حدده المشرع لمثل هذه الجرائم هو ستة اشهر، في حين أن المحكمة قد نزلت عن الحد الادنى المقرر كعقوبة، لذلك تبقى المقتضيات الزجرية عاجزة عن تحقيق الردع، إذ بلغ عدد قضايا إهمال الأسرة أمام دائرة محكمة الاستيناف بالرباط (117) قضية من مجموع (1927) بمجموع الدوائر الاستئنافية ضمن قضايا جرائم العنف ضد الاطفال[44].

المبحث الثاني- الحماية الجنائية للطفل ضحية الاعتداءات البدنية والنفسية:

يتعرض الأطفال في مجتمعنا المغربي إلى أشكال مختلفة من العنف البدني والنفسي فتسبب لهم معاناة جسمية ونفسية بالغة وتبقى آثارها المؤلمة ماثلة أمام أعينهم طيلة الحياة[45].

ونظراً لما ترتبه افعال الاعتداء على الطفل من آثار خطيرة على الطفل، فإن المواثيق الدولية من جهة والقانون الجنائي المغربي أقرت الحماية اللازمة لضمان حق الطفل في السلامة البدنية والنفسية، فما هي اوجه الحماية التي يقرها القانون الجنائي المغربي لضمان حق الطفل في سلامته البدنية وكذا سلامة صحته النفسية؟.

المطلب الأول– حماية الطفل من العنف البدني:

من بين أكثر أنواع الإيذاء شيوعا ضد الأطفال، نجد الإيذاء البدني، كالضرب والجرح المرتكب ضد الطفل بهدف تأليمه والإنتقام منه وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالإيذاء البدني العادي كما قد يرتكب أيضا لأهداف التربية والتأديب والذي يجب أن يمارس في الحدود المرسومة له شرعا وقانونا.

وقد نص القانون الجنائي على حماية الطفل عن طريق تجريم كل أفعال الإيذاء التي قد يتعرض لها في ذاته أو في نفسه.

لقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا "لايتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول بانتظام على منع هذه العقوبة، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فحسب وإنما أيضا في العائلة، والمجتمع ككل، ومع أن اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع العقوبة البدنية صراحة، فإنها تحث الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء[46].

كل هذه الأسباب التي تعج بها مجتمعاتنا والتي تعكس بالملموس ارتفاع حالات الإيذاء البدني للأطفال التي تشكل نسبة عالية ضمن حالات الإساءة المعروضة على المرصد الوطني لحقوق الطفل، حيث سجل المركز (422) ملفا تمثل الاعتداءات البدنية (31% منها)[47]. اما على صعيد دائرة استئنافية الرباط فقد سجلت (84 قضية(من مجموع 2442 على صعيد باقي الدوائر الاستئنافية[48].

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل في المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص في مادته الخامسة على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وما قررته أيضا المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية... وأيضا ما اشتملته اتفاقية حقوق الطفل من بنود نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال، خاصة المادتين (19

و4937). وأيضا وثيقة نيويورك لسنة (2002)[50] حيث دعـت إلى ضرورة احترام حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف (المادة 3/43).

وإذا كانت الأوفاق الدولية قد خصت الطفل بحماية خاصة من جميع أشكال الإيذاء البدني، فهل خص التشريع الجنائي المغربي أيضا الطفل بحماية جنائية مماثلة نظراً لضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه الدفاع عن نفسه أو يشجع الغير على إيذائه؟

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده ينص في الفصل 408 على عقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات في حق كل من جرح أو ضرب عمداً طفلاً دون الخامسة عشر من عمره... أو ارتكب عمداً ضد الطفل أي نوع من أنواع الإيذاء فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وإذا نتج عن الضرب أو العنف أو الجرح أو الإيذاء مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوماً أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تشدد لتصبح هي السجن من سنتين إلى خمس مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من واحد أو اكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40 ق.ج)[51]. وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر (ف 409 ق.ج).

من خلال هذه المقتضيات يتبين لنا بأن المشرع الجنائي المغربي، قد خص الطفل بحماية خاصة من جرائم الإيذاء البدني التي قد تطاله، إذ أن وضع نصوص خاصة تشدد العقوبات على جرائم العنف، الجرح والضرب... التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، من شأنها أن تحقق ردعا في نفوس الجناة. إلا انه كان على المشرع المغربي أن يمدد هذه الحماية حتى بلوغ الطفل سنة (18) من عمره. لأنه ببلوغ الطفل هذا السن يكون قد أصبح نسبيا قادرا على مواجهة الإيذاءات التي قد تطاله. كما كان على المشرع أن يوضح معنى الإيذاء الخفيف غير المعاقب عليه (الفصل 408)؛ لأنه بإمكان الجاني أن يحتج بأن ما ارتكبه اتجاه الطفل المجني عليه هو عرف عائلته أو أسرته وانه مجرد إيذاء خفيف يهدف من ورائه تهذيب وتقويم سلوكات الطفل.

وعموما إذا كان للإيذاء البدني خطورة كبيرة على الطفل، فإن الإيذاء النفسي لا يقل خطورة ومرارة عليه خاصة مع الزمن.

المطلب الثاني– الحماية الجنائية للطفل من الإيذاء النفسي:

تعد الحماية الجنائية لنفسية الطفل من بين الأهداف الأساسية التي يتعين على المنظومة الجنائية تحقيقها، لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الطفل في صغره وعلى سلوكياته أيضا في كبره.

– تجريم العنف اللفظي الموجه ضد الطفل:

الحماية الجنائية للطفل لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل إعتداءات جسدية فقط، بل تشمل ردع جميع السلوكات التي من شأنها أن تسبب الإهانة والإعتداء على الشرف والسمعة... التي تحظى أيضا بكثير من الاهتمام والمكانة لدى أفراد المجتمع، حتى أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصة كلما تعلق الأمر بالعنف اللفظي.

حقيقة إن الإساءة اللفظية[52] التي تتضمن الإزدراء والسخرية والاستهزاء والسباب للأطفال لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم، وتؤثر على الكثير من الأطفال وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم، فالتنشئة الإجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة وتحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر.

فلا أحد ينكر بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية الطفل جرح كرامته والتقليل من شأنه، مما يدفعه إلى الإحساس باهانة الذات والتقليل من قيمتها. وهنا لابد أن أضير بأن العديد من المدرسين يسيؤون إلى تلامذتهم من حيث لا يقصدون، وذلك عندما يتوجهون إليهم باللوم أو النقد أو السخرية أمام زملائهم، مما ينفر التلاميذ منهم ومن المدرسة، ويدفعهم إلى الإنطواء وعدم المشاركة في الدروس أو التمرد على السلطة المدرسية جملة وتفصيلا[53].

بتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنل أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الطفل، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية[54] بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على إعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع.

وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ، فإنه يستفيد منها الطفل أيضا. ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها القانون الجنائي نجد القذف والسب. وقد عرف الفصل (442) القذف بأنه ادعاء واقعه أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. أما السب فقد عرفه الفصل (443 ق.ج) بأنه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

ويعاقب على القذف والسب العلني بموجب الظهير رقم (1.58.378) بمثابة قانون الصحافة[55] الذي ينص في الفصل السابع والأربعون منه بأنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين (10.000 و50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد...

وعموما، يمكن القول بأن هذه المقتضيات برمتها تعد غير كافية لحماية الطفل من العنف اللفظي، وهو ما يبرر ارتفاع حالاته داخل المجتمع على الرغم من غياب إحصائيات في الموضوع باستثناء بعض الإحصائيات الجزئية الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الطفل والتي تشير إلى أن القسوة النفسية ضد الأطفال تشكل (16%) ضمن نسبة المكالمات الهاتفية المعروضة على المرصد الوطني لحقوق الطفل، وعلى الرغم من ارتفاع عدد جرائم العنف اللفظي ضد الأطفال فإن أغلب الجناة يفلتون من العقاب، ويعزى ذلك إلى صعوبة إثبات هذا النوع من العنف وكذا إلى صعوبة تحديد تعريف محدد لمفهوم الإيذاء النفسي، كما أن الكثير من الحالات التي تتعرض لمثل ذلك الإيذاء لا تبلغ عن الأضرار النفسية التي تلحق بها جراء ذلك.

- إنكار نسب الطفل:

لقد اهتم الإسلام بالنسب اهتماما كبيرا، ويتجلى ذلك في أنه يعتبره من الضروريات الخمس التي جاء للمحافظة عليها وتدور قواعده على ضبط أحكامها[56] وذلك من أجل طهارته وتفادي اختلاطه[57] وأيضا لضمان حق الطفل في أن يكون له نسب ينسب إليه ويتحصن به ضد معرة الإنتساب إلى الزنا.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شملت النسب بحماية كبرى، فإن القانون الوضعي المغربي، متعه بحماية جنائية موازية: إذ جرم كل علاقة جنسية خارج الزواج، لذلك عاقب على الزنا باعتبارها أهم جريمة تقف ضد الأخلاق واستقرار الزواج والأنساب، ولم يسمح بالتوالد في إطار الزواج ويعاقب كل التصرفات التي تمس بالأسرة الشرعية[58] أو بحق الطفل في النسب عن طريق ادعائه أو إنكاره دون وجه حق، فقد عاقب الفصل (408) الأب وعند عدم وجوده الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص خطر الولادة أو وقعت بمحله بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائتي وعشرين إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا.

وقد تم تدعيم الفصل (408 ق.ج) بالمادة (31) من قانون (37.99) المعتبر بمثابة قانون للحالة المدنية[59] والتي تنص على انه يعاقب بغرامة مالية من (300) إلى (1200) درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقا لأحكام المادة (16) والمادة (24) ولم يقم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني[60].

وحسب مقتضيات المادة (16)، فإن التصريح بالولادة لا يتم لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها ويقوم بها أقرباء المولود حسب الترتيب التالي: الأب، الأم، وصي الأب، الأخ، إبن الأخ، ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

إن هذه المادة في حقيقة الأمر تضمن حماية موسعة لنسب الطفل إذا ما قورنت بالفصل (468 ق.ج)، لأنها جعلت الأم من الأشخاص المسؤولين عن التصريح بالازدياد

وتطبق عليها عقوبات مماثلة لتلك التي يمكن توقيعها على الأب وذلك عكس ما فعل الفصل (468) –السالف الذكر– وهذا مسلك إيجابي؛ لان إعفاء الأم من العقوبة، قد تتشجع على ترك مولودها وعدم التصريح به، خاصة إذا كان ناتجا عن علاقة غير شرعية.

ولتعزيز حماية حق الطفل في النسب، فقد عاقب الفصل (469 ق.ج) كل من عثر على وليد ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية، بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهذا نص يضاف للنص الخاص وهي المادة (3) من قانون الكفالة الجديد رقم (15.01) التي تقضي: "بأنه يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته وإن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك" لأن من شأن التصريح بالعثور عليه إنقاذه من الهلاك أولا، تم التحري والبحث عن والديه ثانيا وبالتالي إثبات نسبه لهما إن أمكن ذلك وتسجيله بسجلات الحالة المدنية[61].

وتبعا لما سبق يتبين لنا، أن المشرع يهدف إلى حماية حق الطفل في النسب حيث يعاقب بشدة على الجرائم الماسة بهوية الطفل أو على الأخص ادعاء أو إنكار النسب، وذلك ليس من اجل حماية الأنساب من الاختلاط فحسب، وإنما أيضا من أجل تجنب وقوع الطفل في وضعية مجهول الأب أو الأبوين وما قد يترتب عن ذلك من أذى نفسي خطير سيلازمه حتما مدى الحياة.

الخاتمة:

ان مظاهر الحماية الجنائية للطفل بين المواثيق الدولية والقانون الجنائي المغربي بأبعادها المختلفة بالإضافة إلى دور القضاء في تفعيل هذه الحماية يبقى نسبياً متوفر، لكن تعتريها مجموعة من النواقص والمعيقات.

ولتجاوز هذه النواقص والمعيقات تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي يمكن الإعتماد عليها في الدعوة لإعادة النظر في السياسة الجنائية لحماية الطفل وذلك من خلال ما يلي:

- تفعيل دور القضاء من أجل ضمان التطبيق الحسن للمقتضيات الحمائية ضماناً لمصلحة الطفل، وهذا لن يتأتى ما لم يقم المغرب بإعادة تكوين القضاة الحاليين تكويناً قانونياً ونفسياً واجتماعياً... يتلاءم مع مستجدات الساحة التشريعة المغربية وكذا تكوين أطر قضائية جديدة لها تكوين مسبق في ميدان الأسرة والطفولة متشبعة بالفلسفة الحمائية للأسرة والطفل.
- تسخير كافة الجهات والوسائل المتاحة ليس للتحسيس فحسب وإنما للتحذير من خطورة إساءة معاملة الأطفال على المجتمع؛ لأن الإساءة إلى الطفل لا يمكن إلا أن يجعل منه شخصا ميالا للجنوح والانحراف والانتقام لنفسه خاصة إذا لم يحظ بالحماية اللازمة.
- تفعيل دور المجتمع المدني وكذا الجمعيات المختصة لتشكل دعما للجهات الرسمية، عن طريق التوعية والتحسيس بخطورة الظاهرة خاصة الأطفال لتزويدهم بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتداءات.
- وعلى أي حال، لا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون اعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة لإرساء استراتيجية شاملة، متكاملة وعملية للتصدي للظاهرة، تستقي مضامينها من تجارب الدول السابقة في المجال ومن دراسات الباحثين والمهتمين، استراتيجية تتلاءم وخصوصيات واقعنا الاجتماعي والثقافي وتراعي الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة حتى يمكن تطبيقها بجدية واستعجال.

الهوامش:

1- عبد العالي الدليمي: "الحماية القانونية للطفل" الجزء الاول، ص:5، الطبعة الاولى 2007، المطبعة والوراقة الطنية بمراكش.

2- أحمد أوزي، "الطفل والعلاقات الأسرية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى، الدار البيضاء،ص:154.

3- صادق عليها المغرب في يونيو 1993 بفيينا، وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم بلدان العالم فكان بلدنا من البلدان السباقة للإنخراط في هذه المسيرة وهذا ما يؤكده خطاب الملك الراحل الحسن الثاني "وما تصديقنا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في شهر إلا دليلا على اهتمامنا وحرصنا على تطبيق مبادئها وتوصياتها".

4- تم تأسيس المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995 للإرتقاء بالمؤتمر الوطني لحقوق الطفل إلى مرصد وطني لحقوق الطفل بصفته مؤسسة وطنية، كما أسندت إلى المرصد مهمة تتبع إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية على صعيد مكونات المجتمع المغربي، فالدور المنوط به لا يقتصر فقط على طرح ومعالجة قضايا الطفولة وإعمال حقوقها بل يطلع بمبادرات أخرى تبقى أهمها التنسيق بين مختلف الشركاء.

5- تم تأسيس برلمان الطفل سنة 1999 وهو آلية من الآليات المعتمد عليها في مجال إعمال حقوق الطفل فهو بمثابة منتدى للحوار والتشاور بين الأطفال طبقا لتوصية جوهرية من المؤتمر الوطني لحقوق الطفل.

6- عملت الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين بتعاون مع الجماعات المحلية، على الشروع في إحداث مجالس بلدية للأطفال في الدوائر الترابية للعديد من الجماعات بتنسيق مع المجالس

المنتخبة ومع نيابات وزارة التربية الوطنية سابقا وذلك من اجل حث الأطفال على الاهتمام بقضايا الشأن العام المحلي ومساهمة في التحسيس بقضاياهم وتلبية حاجياتهم ومراعاة متطلباتهم سواء من طرف المنتخبين الكبار أو الرأي العام المحلي، وقد انطلقت عملية إحداث المجالس البلدية الأطفال خلال شهر يوليوز 2001 في إطار استعداد بلادنا للمشاركة في القمة العالمية للطفولة.

انظر: محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع العدد 25 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002. ص:198 وما بعدها.

7- خطاب الملك محمد السادس للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل في 24 يونيو 2002.

8- طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد1، سنة 2001، ص:13.

9- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص:8.

10 – محمد عزوزي : " الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، الصفحة: 14 (الموسم الجامعي:2005 – 2006).

11- محمد ناصر متيوي مشكوري: ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، منهجية عمل –أولويات– اختيارات مداخلة ضمن الندوة التي نظمتها كلية الحقوق، بفاس شعبة القانون الخاص مع المرصد الوطني لحقوق

الطفل في موضوع: الأسرة والطفولة تحديات ورهانات يومي، 23 و24 نونبر 2000، ص:6.

12- وقد جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة "الاعلان العالمي لحقوق الطفل" الصادر في:20 نونبر 1959 أن:" ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل،

13- سورة المائدة، الآية:32.

14- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها المغرب سنة 1993.

15 - الفصل 449 ق ج م للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع للموسوعة الجنائية الجديدة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه واحكام المجلس الاعلى ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثالث ص: 605 وما يليها الطبعة الاولى 2010.

16- أحمد اجويد، الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2004-2005 ص:55.

17- والمراد بالقصد هنا، هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة انظر: سعد عبد العزيز، الجرائم

الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، القاهرة، 2002، ص:45.

18- يعاقب الفاعل في هذه الحالة بعقوبة الشروع في الجريمة لأن العنصر المادي للجريمة يكون قد توفر غير أنه إذا كانت المرأة محل الجريمة عجوز بلغت سن اليأس وليس لها حمل ظاهر ولا يمكن توقع الحمل من أمثالها ويستحيل معه حصول النتيجة، فإن الفعل هنا لا يكون أي عنصر من العناصر المطلوب توفرها لجريمة الإجهاض.

19- سواء أسقط الجنين ميتا، أو حيا واستمر في الحياة لأنه في هذه الحالة يعاقب الفاعل على الشروع في الإجهاض، ولا تهم الوضعية القانونية للجنين من انه ابن شرعي أو ابن زنا، لأن القانون عاقب على فعل الإجهاض لذاته، ولم يفرق بين الإبن الشرعي وغير الشرعي، كما لا يهم جنس الجنين فالحماية تشمل الذكر كما تشمل الأنثى.

20- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط 1982، ص:173.

21 - قرار رقم: 28، ملف جنائي: عدد: 2008/22/28 الصادر بتاريخ: 2008/04/15 (غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط ، قرار غير منشور)

22 - قرار: 964 ، ملف: جنائي، عدد: 2007/706 الصادر بتاريخ: 2007/11/27 غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط.

23- عبد الحفيظ بلقاضي، القانون الجنائي القسم الخاص: الطبعة الاولى2003 مطبعة الكرامة الرباط الصفحة : 78 وما يليها انظر كذلك جريمة قتل الأم لطفلها الوليد، مجلة المحاكم ع 88-89 س 2001 ص:74.

24- لم يحدد المشرع المغربي الفترة التي يعتبر الطفل فيها وليدا لما فتح الباب أمام تضارب وجهات نظر الفقهاء في تحديدها، وبالرجوع إلى آراء بعض الفقهاء نجده يعتبر الطفل وليدا يسري على قتله الفصل 2/397 منذ انفصاله من الرحم بكيفية تسمح بتوجيه الاعتداء إليه مباشرة حتى ولو كان الحبل السري لم يقطع بعد، وللمزيد من التفاصيل يراجع العلمي عبد الواحد "القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1996ص:222.

25- أحمد أجوييد، الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص:27.

26- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص:68.

27- لقد كان الولد في العصور القديمة ملكا لأبويه لهما حق التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف أو حتى قتله، إذ تطلعنا العديد من الأحداث التاريخية إلى قدم الظاهرة، خاصة عصر الجاهلية، حيث كان عرب الجاهلية يقومون بوأد أطفالهم، خاصة الإناث منهم ويؤكد الله سبحانه وتعالى تلك الأفعال من خلال القرآن الكريم بقوله عز وجل "وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" التكوير الآية:8-9

28- رجاء ناجي، قتل الرأفة أو الخلاص، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، كلية الحقوق أكدال، الرباط السنة الجامعية 1999-2000 ص:180.

29- د.أحمد أجوييد، مرجع سابق، ص:5.

30- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، م س الصفحة:263 وما يليها.

31- إلا أن هذا التوجه لا يتلاءم مع موقف الشريعة الإسلامية التي وإن كانت تقر القصاص كأشد عقوبة في حق القاتل مصداقا لقوله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان" البقرة الآية:178. إلا أنها تخفف العقاب متى كان القاتل والد الطفل المجني عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقاد الولد بولده" بل بعقابه تعزيزا وهذا الحكم كما يسري على الأب فإنه يسري على الأم.

32- المواد 410 و463 ق.ج.

33 – ينص الفصل 471 ق ج م على معاقبة الخاطف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

34 – الفصل 475 ق ج م الذي تم تغييره بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 03.24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة

35 – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيةالأمم المتحدة 2000 اذ نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم "

36 – قرار رقم: 208، ملف جنائي عدد: 2008/22/265 الصدر بتاريخ 2008/03/18 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط.

37 – تنص المادة 290 من قانون العقوبات المصري على أن "كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة

المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها."

38- عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحولات المجتمعية، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى 2002 ص:57.

39- نفس المقتضى عمل به قانون العقوبات المصري (المادة 285) وقانون العقوبات العراقي (المادة 383).

40 - انظر الملحق: احصائيات حول نشاط اقسام قضاء الاسرة الاسرة لسنة 2009

41- أحمد أجويد، مرجع سابق، ص:63.

42- نفس المقتضى عمل به قانون العقوبات المصري (المادة 285) وقانون العقوبات العراقي (المادة 383).

43 - القرار رقم: 769 ملف جنحي استئنافي عدد:20/2009/4339 الصادر بتاريخ 2010/03/15 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط (غير منشور).

44 - انظر الملحق احصائيات عامة لعدد قضايا العنف ضد الاطفال خلال سنة 2008 حسب الدوائر القضائية الصادرة عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل

45- فهمي مصطفى محمود، نورهنا إبراهيم، العنف الأسري في المغرب، مركز سينا للبحوث العلمية والدراسات الطبعة الأولى، 2001، ص:43.

46- منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، أمنشي المغرب، ط2 الرباط 2001 ص:14.

47- انظر الملحق : احصائيات صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الطفل، يناير 2010.

48 – انظر الملحق: احصائيات عامة لعدد قضايا العنف ضد الاطفال خلال سنة 2009 حسب الدوائر القضائية(صادرة عن وزارة العدل – مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

49- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق ص:235.

50- وثيقة نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم صالح للأطفال" سنة 2002.

51- غير أنه إذا كان المعتدي على الطفل والديه أو أحدهما، فإن هذه العقوبات قد لا تحقق النفع المرجو من ورائها لصالح الطفل، لأن حرمان الوالدين من رعايتهما للطفل وإيداعه لدى إحدى المؤسسات المختصة أو لدى أسرة بديلة قد يشكل في حد ذاته إيذاء نفسيا أو اجتماعيا خطيرا للطفل.

52- يمكن تعريف العنف اللفظي ضد الطفل بأنه تلك الألفاظ أو الكلمات الجارحة والحاملة لمعاني محطة بالكرامة والتي توجه ضد الطفل وتلحق به آلاما نفسية.

53- أحمد أزي، الطفل والعلاقات الأسرية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجدية الدار البيضاء 2002 ص:155.

54- لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان من الأضرار التي تنتج عن المساس بشرفه فحرم الإسلام القذف والسب استنادا إلى قوله تعالى "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم" سورة النور الآية 23 ولما جاء في الحديث النبوي الشريف "واجتنبوا الموبقات السبع، قالوا يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله عز وجل والسحر

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ورمي المحصنات الغافلات المومنات"

وبما أن الضرر الحاصل من القذف يمس بشرف وسمعة المقذوف واعتباره فإنه يثبت للمقذوف الحق في دفعه في حياته وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى ورثته وممن يتألمون لإشاعة الفاحشة بموروثهم.

للمزيد من الاستفادة في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى أطروحة خديجة عاشور تحت عنوان: "الحماية القانونية للمقومات المادية والمعنوية لحقوق الشخصية الإنسانية". جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 1998–1999 ص:313 وما بعدها.

55– الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق لـــ15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة خاصة الفصول 44 و45 و46 و47 و48 و51 منه.

56– محمد بن محجور المزغراني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ج.2، الطبعة الأولى، 1994، ص:13.

57– فقد اهتم الإسلام بالنسب، حيث نظم قواعده، فلم يعترف بالبنوة الناشئة عن الزنا وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) كما أبطل نظام التبني، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم" (سورة الأحزاب الآية 40)، فلم يلحق الإسلام بالرجل إلا الأولاد الذين تنسلوا منه بناء على علاقة مشروعة، كما لا يحق لأي شخص أن ينتسب إلى غير أبيه الشرعي ولا أن يدعي أنه ابن شخص وهو يعلم أنه لم يتنسل منه، حيث جاء في الحديث النبوي الشريف "من ادعي إلى غير أبيه فالجنة حرام عليه" (أخرجه البخاري ومسلم)، كما أباح الإسلام للأب أن يعترف بأبوته لابن غير معروف النسب (أو الاستحقاق) ولا

يحق للأب الشرعي أن ينكر نسب ابنه إلا عن طريق اللعان وقد نصت مدونة الأسرة مؤخرا على إمكانية اعتماد الخبرة كوسيلة طبية لإثبات النسب أو إنكاره وهي ثورة علمية في هذا المجال ستشكل دعما قويا لحماية حق الطفل في النسب.

58- Khadija Mosleh, La procréation naturelle au Maroc, Mémoire de DESA en Science Juridique, Faculté des Sciences Juridique Economique et Sociales, Rabat, Agdal, 1992-1993 p :122.

59- القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـــ3 اكتوبر 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 7/1423 نونبر 2002.

60- لقد نصت هذه المادة على الغرامة كعقوبة دون العقوبة الحبسية، وهذا مسلك محمود لأن اعتقال الأب ستكون له انعكاسات على الأبناء، والأسرة ومن ثم فإن الرفع من العقوبات المالية هو الأجدى لتحقيق الردع في مثل هذه الحالات.

61- مغنية رشيدي، حق الطفل في النسب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنـــة الجامعية 2002-2003، ص:165.